

مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري

Le principe d'équilibre financier du contrat administratif dans la législation algérienne

كريكو فريال

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، ferielkrikou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/24 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/18

Abstract:

The administration's authority to unilaterally amend the administrative contract results in the contractor's exhaustion without the administration's fault or what is expressed by the action of the prince, whose effect is in the financial balance of the contract by not assigning the contracting client with the administration more than his ability, and in return he acquires rights as a result of amending the administrative contract and its implementation. It consists in fully compensating him for the damages he suffered.

words key: administrative contract, Prince action theory ; Amending the administrative contract, compensation

الملخص:

إن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بصفة انفرادية ينتج عنها إرهاق المتعاقد بدون خطأ الإدارة أو ما يعبر عنه بفعل الأمير والتي يتمثل أثرها في التوازن المالي للعقد وذلك بعدم تكليف المتعامل المتعاقد مع الإدارة بما يفوق إمكانيته، و بالمقابل يكتسب حقوق نتيجة لتعديل العقد الإداري و تنفيذه تتمثل في تعويضه تعويضا كاملا عن الأضرار التي لحقت به.

الكلمات المفتاحية: عقد إداري، نظرية فعل الأمير، تعديل العقد الإداري، تعويض

المؤلف المرسل: كريكو فريال ، الإيميل: ferielkrikou@gmail.com

1. مقدمة:

تهدف العقود الإدارية عامة إلى تحقيق مصلحة الجمهور، التي تكمن في تسيير المرافق العامة بانتظام و باضطراد مع مواكبة التطورات الحاصلة فيها بما يخدم الصالح العام، و تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الفرد خاصة، و ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، فالإدارة لما لها من امتيازات من حقها تعديل شروط العقد أثناء التنفيذ بما يزيد أو ينقص من التزامات المتعاقد معها، و دون حاجة لأخذ موافقته، و الذي لا يتعين عليه إلا قبولها و احتراماً لاحتياجات المرفق العام. إلا أن المتعاقد مع الإدارة قد تواجهه أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف لم يكن باستطاعته توقعها لحظة إبرام العقد. من شأنها التأثير على عملية التنفيذ، فلا يجوز ان يساهم المتعامل المتعاقد مع الإدارة في الحفاظ على حسن سير المرفق العام دون مقابل، فهو يسعى عادة إلى تحقيق الكسب المادي من وراء عملية التعاقد.

وبهدف إقامة نوع من التوازن المالي بين التزامات و حقوق المتعاقد من جهة الإدارة، جراء التعديلات التي تجريها الإدارة على العقد و التي من شأنها الإساءة إلى المركز المالي للمتعاقد، و بالتالي الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري بصفة عامة. عمدت مجلس الدولة الفرنسي و لذي يعود إليه الفضل إلى إيجاد حل عن طريق ما يسمى بنظرية "عمل الأمير" و تعويض المتعاقد عن الأضرار التي أصابته نتيجة لعمل الإدارة.

فما المقصود بالتوازن المالي للعقد؟ وماهي الطرق والأليات التي تسمح بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم مجال الدراسة إلى مطلبين المطلب الأول: ماهية التوازن المالي للعقد الإداري. المطلب الثاني: أسباب احتلال التوازن المالي للعقد الإداري

2. فكرة التوازن المالي للعقد الإداري:

من أجل ضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة، استقر الفقه و القضاء في فرنسا - مصر و الجزائر على فكرة إعادة التوازن المالي للعقد تحقيقاً للعدالة، هذا الحق كرسه تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 (المرسوم، 247/15، 2015) و التي جاء فيها يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس ، بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للمنازعات التي تطرأ عن تنفيذ صفقاتها كلما يسمح هذا الحل بما يلي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين " و عليه قد جعل المشروع هذا الحق إلزاما يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة و هذا باتخاذ طريق التسوية الودية، للنزاعات بهدف التنفيذ الحسن لصفقة العمومية.

1.2. نشأة فكرة التوازن المالي للعقد الإداري:

ظهرت فكرة التوازن المالي في مجال تنفيذ العقود الإدارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود إلزام المرفق العام، في الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1910/03/11 في قضية الشركة الفرنسية للترام، التي صاغ مفوض الدولة ليون بلوم في تقريره الذي جاء فيه " من الأمور الجوهرية في عقود الإلتزام ضرورة أن يتحقق بقدر الإمكان التساوي بين المزايا التي تقررت للملتزم و بين الأعباء التي تفرض عليه ... " فالمزايا و الأعباء يجب أن تتوازى بما يحقق التوافق بين الفوائد المحتملة و الإلتزامات المفروضة، ففي كل عقد إلزام يتضمن - كما لو كان حسابا - التوازن الشريف بين ما هو يمنح للملتزم و بين ما يتطلب منه ... و هذا ما يطلق عليه التوازن المالي و التجاري، و المعادلة المالية لعقد الإمتياز(العندلي، 2015، صفحة 125) و هذا ما جاء به حكم صادر عن محكمة مارسليا بتاريخ 2015/07/13 في قضية SARL DISCIOM(محمود عاطف البناء، صفحة 95) حيث يمنع المتعاقد تعويض كاملا جراء الأعباء التي يتحملها بمناسبة تنفيذه لتعديل العقد.

و يكمن التوازن المالي (صنف القضاء الإداري الجزائري، 1966) للصفقة العمومية في عدم تغليب مصلحة الإدارة المتعاقدة على حساب مصلحة المتعاقد معها.

1.1.2. مفهوم التوازن المالي للعقد الإداري: يعد التوازن المالي للعقد الإداري من الخصائص المميزة للعقود الإدارية الذي يهدف إلى الإبقاء على طبيعة العقد على الشكل الذي اتفقا عليه المتعاقدان وقت التعاقد. لهذا السبب يعتبر حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد حقا أساسيا، وهذا يمثل امتدادا طبيعيا لحقه الثابت والأصلي في المقابل المالي المتفق عليه في العقد.

2.1.2. تعريف التوازن المالي للعقد الإداري: يعرف التوازن المالي للعقد بأنه المساواة ما بين النفقات و الإجراءات مع احتساب هامش ربحي ملائم يكون هو السبب من وراء إرضاء

المتعاقد، ففي كثير من الأحيان يتم إبرام عقد و تبدأ عملية التنفيذ و تنتهي دون أن يصاحب ذلك أي خلل لا من جهة الإدارة و لا من جهة الملتزم أو من كليهما، و هذه الحالة ليست المعتادة أو الطبيعية في جميع الحالات و إنما قد يمر العقد أثناء مرحلة التنفيذ ما بالعديد من الظروف أو المخاطر التي تمنع السريان الاعتيادي له و هذه تعتبر مشكلة العقود الزمنية أو العقود المستمرة التنفيذ خاطبتا إذا لا يمكن لأي من الطرفين أن يضمن ظروف تنفيذ العقد.

-والجدير بالذكر أن اتصال العقد بنشاط مرفق عام يفسر ضرورة وجود توازن مالي بين التزامات المتعاقد و حقوقه كي يستمر في تنفيذ العقد و يعتبر تغير الظروف في نظام العقود الإدارية مظهرا من مظاهر العقود في القانون الإداري بصفة عامة، الأمر الذي يحرك العقد الإداري حركة ديناميكية عكس العقد المدني الذي يمتاز بثباته و استقراره.

(<https://olmerfa.com/reading>, (consulte le 17/01/2023))

-و من الأمور التي تظهر اختلاف العقود الإدارية عن العقود المدنية هو أنه يمكن للمتعاقد مع الإدارة ان يطالب بإعادة التوازن المالي للعقد إذا طرأ على هذا التوازن أي ظرف أو خلل جسيم، و كان أو تطبيق لمبدأ التوازن المالي للعقد في عقود امتياز المرافق العامة ثم انتقل بعد ذلك إلى عقود مقاولات الأشغال العامة و التوريد.

- و يرى الفقيه الفرنسي andre de laubadaire أن فكرة التوازن المالي للعقد لا تطبيق إلا عندما يكون اخلال التوازن بفعل الإدارة و أنه لا يجب إعماله في حالة الظروف الخارجية مثل الظروف الطارئة و الصعوبات المادية غير المتوقعة (الحيوري محمود دخلف، 1998، صفحة 191) ، بينما ينتقد فقيه آخر فكرة التوازن المالي للعقد بسبب خارج عن إرادة طرفي العقد، لا يطبق مبدأ التوازن المالي للعقد إلا في حالات محددة و بالشروط المعروفة في نظرية الظروف الطارئة لأن المتعاقد مع الإدارة عليه أن يتحمل مخاطر المشروع المعقولة .

- أما في حالة اختلال التوازن المالي من قبل الإدارة نجد أنفسنا أمام الحالة الطبيعية و التي تلعب فيها فكرة التوازن المالي للعقد دورها الأساسي ,

(<https://olmerfa.com/reading>, (consulte le 17/01/2023))

- و لا يعتبر التوازن المالي للعقد الإداري موازنة حسابية جامدة بين الإلتزامات و الحقوق المتقابلة بل أنه موازنة تهدف إلى إقامة تعادل نسبي شريف للإلتزامات المتبادلة بين الإدارة

و المتعاقد معها و ذلك لجعل المتعاقد قادر على تنفيذ التزاماته التعاقدية على أفضل وجه، و إعادة الاطمئنان إلى نفسه في تحقيق الربح الذي كان الهدف الأساسي من تعاقد مع الإدارة و لكن يضمن استمرار العقد بانتظام و إطرء و ان يكون هناك تأثير لهذه الإجراءات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على خدمات المرفق العام محل العقد و تشغيله ، و ضمان استمراريته(كنعان نواف، 2001، صفحة 367).

2.2. أساس التوازن المالي للعقد الإداري:

إن أهم أسس التوازن المالي تتمثل فيما يلي:

1.2.2. حق وصول المتعاقد على المقابل المالي: يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة و ذلك لكون المتعاقد إنما يهدف قبل كل شيء إلى تحقيق منفعة مادية تتمثل في الربح و يتخذ المقابل النقدي صورا متعددة وفقا لطبيعة العقد فقد يكون عبارة عن ثمن بالنسبة لعقود التوريد و الأشغال العامة و عقود النقل العامة، ... و قد يكون رسما يدفعه المتعقد للملتزم إزاء حصولهم على الخدمة من عقد إلزام المرفق العام، كما يمكن أن يكون أيضا بمثابة فائدة كما هو الحال في عقد القرض العام.

2.2.2. وفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية: يقتض التوازن المالي للعقد، الحفاظ على الرابطة التعاقدية من خلال الوفاء بالالتزامات وتنفيذها على الوجه الأكمل وفقا للمعايير المتفق عليها، ليتم أداء الحقوق كمقابل لما تم تنفيذه، و إذا كان من البديهي أن يقوم المتعاقد بتنفيذ بنود العقد تنفيذا شخصيا، فيتعين عليه متابعة تنفيذه خلال المدة المحددة، حتى و ان تحلت الإدارة بالتزاماتها إن ليس في وسع المتعاقد الإمتناع عن التنفيذ نظرا لاحتياجات المرفق العام ، باعتبار أن المتعاقد إضافة إلى كونه طرف في العقد فهو شريك للإدارة في تحقيق المصلحة العامة.

3.2.2. مظاهر الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري: ما يشكل خرقا لقواعد العقد الإداري و يزعزع استقرار النظام المالي للعقد و يتخذ إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية صورا عدة أبرزه.

(أ) - **عدم تمكين الإدارة المتعاقدة من تنفيذ العقد:** يترتب العقد الإداري التزامات عقدية على عاتق الإدارة من بينهما تمكين المتعاقدين تنفيذ العمل و الإستمرار في تنفيذه حتى يفرغ من

إنجازه ، فإذا لم توفى الإدارة بالتزاماتها فإن ذلك يشكل خطا عقديا يخول للمتعاقد معها، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن امتناعها، كعدم تمكين المتعاقدين من القطعة الأرضية المخصصة للأشغال ... كلها أخطاء صادرة عن الإدارة تشكل خرق لبند العقد، يستحق المتعاقد على إثرها تعويضا شاملا عن الضرر الذي لحق به.

(ب) - تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في التعديل:و هي إحدى أهم الإمتيازات الممنوحة للإدارة خدمة للمصلحة العامة و هي تشكل مظهرا من مظاهر الشروط غير المألوفة في العقود الإدارية، حيث تقوم الإدارة باستعمالها لملائمة العقد مع الظروف المستجدة و التي لم تكن متوقعة أثناء إبرام العقد و هي ترمي من خلاله إلى تغيير الالتزامات التعاقدية للطرف الآخر إما عبر الزيادة أو التقليل منها وفق حاجات المرفق العمومي

3. أسباب اختلال التوازن المالي للعقد الإداري: إن أسباب اختلال التوازن المالي للعقد مختلفة فقد تكون ناتجة عن القوة القاهرة و هي تلك الظروف الخارجية عن نطاق الطرفين والمتعاقدين حيث لم يكن بإمكان المتعاقدين أن يتوقعها ولا أن يدفعها، و هي تجعل تنفيذ العقد مستحيالات مستحالة مطلقة و من شأنها إعفاء المدين من إلتزاماته.

-القوة القاهرة هي من الأسباب التي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي إختلالا نهائيا و يكون من نتيجتها حق المتعاقد في طلب فسخ العقد ، و تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي يجعل تنفيذ الإلتزام مرهق و لكنه غير مستحيلا و لكن بالمقابل هناك أسباب أخرى تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد تتمثل فيما يلي:

1.3.1. اختلال التوازن المالي بسبب فعل الإدارة: إن للمصلحة المتعاقدة السلطة الكاملة في اتخاذ إجراءات عديدة البعض يدخل في تعديل بنود العقد والآخر يكون من بين الاجراءات الضبط الاداري الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة لوصفها سلطة عامة -وقد يكون فعل الأمير وصفا لإجراءات إدارية صادرة عن المصلحة المتعاقدة كما قد يكون كذلك بالنسبة للبعض الاجراءات الصادرة عن السلطة العامة في الدولة طالما أدت إلى اختلال التوازن المالي للعقد المبرم.

1.1.3. ماهية نظرية فعل الأمير: يعرف الدكتور عمار عوابدي (عمار عوابدي، 1979، صفحة 367) فعل الأمير بأنه تلك الأعمال و الإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها و تصدرها السلطات الإدارية المتعاقدة، ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف

المتعاقد مع الإدارة أو زيادة الإمتيازات المنصوص عليها في العقد، الأمر الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية و الغير عادية.

-أما الإجتهد القضائي فعرف عند الأمير بأنه حـل إجراء صادر إحدى السلطات العامة في الدولة، يؤدي إلى تفاقم أعباء المتعاقدين ، لم يكن متوقعا أثناء التعاقد مما يخل بالتوازن المالي للعقد المبرم(محمود عبد المجيد المغربي، 1998، صفحة 81)

-وطبقا للقضاء الإداري الجزائري نظرية فعل الأمير و جعله من أسباب اختلال التوازن المالي بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر بتاريخ 1964/12/11

في قضية المذكورة سابقا(المحكمة الادارية لمدينة الجزائر، 1964، الصفحات 84-95)
2.1.3. شروط تطبيق آلية فعل الأمير: حيث أن لتطبيق آلية فعل الأمير شروط معنية تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن يكون هناك عقد إداري بمعنى أن يكون هناك عقد إداري صحيح بمعناه الفني الدقيق (سلمان محمد الطماوي، 1975، صفحة 600)

ثانياً: أن يكون الإجراء المنفذ من الإدارة غير متوقع: يشترط تطبيق نظرية فعل الأمير أن يكون الإجراء المتخذ من طرف الإدارة غير متوقع وقت إبرام العقد حتى لا تستبعد و تعمل بما هو وارد في العقد.

ثالثاً: أن يكون الإجراء صادرا عن المصلحة المتعاقدة: لم يتخذ القضاء الإداري الجزائري موقفا صريحا حول ضرورة إشتراط صدور الإجراء من المصلحة المتعاقدة دون سواها يمكن تطبيق نظرية فعل الأمير على الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة في الدولة

رابعا: أن يؤدي الإجراء الصادر عن المصلحة المتعاقدة إلى حدوث ضرر للمتعامل المتعاقد: علما بأن حدوث الضرر يشترط(قرار صادر عن مجلس الدولة، 2001، صفحة 237) فيه درجة معينة من الجسامة(محمود قاسم جعفر، 1999، صفحة 157)بل يكفي أن يستند إلى فعل الأمير تضرر المتعامل المتعاقد بذلك الإجراء، بغض النظر عن حجم الضرر ومداه.

2.3. صور فعل الأمير: الإجراءات المتخذة من الإدارة في فعل الأمير قد تتخذها في شكل قرار إداري خاص بالتعاقد، أو قواعد تنظيمية ، و لكنها تؤثر في موضوع العقد و تعديل

الظروف التي تم مراعاتها عن الإقدام على إبرام العقد و قد تؤثر هذه الإجراءات تأثيراً مباشراً كتعديل شروط العقد بالإدارة المنفردة للإدارة أو غير مباشرة على العقد.

أما التأثير غير المباشر فإنه يحدث نتيجة رفع أسعار السلع المتعاقد عليها أو التي يستعملها في تنفيذ العقد أو رفع الأجور من قبل الإدارة.

1.2.3. الإجراء الخاص: يتمثل الإجراء الخاص في سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإدارتها المنفردة و ذلك بالتعديل سواء النقصان أو الزيادة، أو في شروطه أو مدة تنفيذ العقد، مما يكلف المتعاقد تكاليف لم يكن الحسبان وقت تحديده للثمن المتعاقد عليه هذه الإجراء المؤثر في ظروف تنفيذ العقد الإداري بشرط أن يكون من شأنه زيادة تكاليف مالية لم تكن وسع المتعاقد توقعها أثناء إبرام العقد.

2.2.3. الإجراء العام: يتمثل الإجراء العام في صورته كإجراء عام في القوانين اللوائح التي تزيد من أعباء المتعاقد مع الإدارة و له صورتين صورة أن تؤدي إلى تعديل شروط تنفيذ العقد الإداري إلغاء تلك الشروط أو التعديل فحواها ، يمكن للمتعاقد الحصول على التعويض الكامل بشرط أن يكون الإجراء العام أمراً و تمن النص عليه من طرف المشروع بحق المتعاقد في التعويض.

و عندما يعدل الإجراء العام (المادة 135 من المرسوم الرئاسي 247/15، 1939) ظروف تنفيذ العقد الإداري يعمل هذا التنفيذ أكثر تكلفة على المتعاقد مع الإدارية مثل التشريعات الضريبية أو الجمركية فمجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض و لكن إستثناءا يقبل التعويض في حدود دقيقت ، كما أنه يمكن للمتعاقد قبض التعويض على أساس الظروف الطارئة في هذه الحالة.

4. إعادة التوازن المالي للعقد على أساس نظرية الظروف الطارئة: أسس مجلس الدولة من خلال أحكامه نظريتين تقومان على ظروف خارجة عن تصرفات الإدارة تساهم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري و هما نظرية الظروف الطارئة و الصعوبات المادية غير المتوقعة.

1.4. نظرية الظروف الطارئة : أنشئت نظرية الظروف الطارئة من طرف مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه الصادر في 30 مارس 1916 فعقب الحرب نشوء الحرب العالمية الأولى إرتفعت أسعار الفحم بشكل كبير لدرجة أن شركة الإضاءة لمدينة بودو وجبت

الأسعار التي تتقاضها بعد كثير من أن تغطي نفقات الإدارة، في الجهة المقابلة تمسكت الإدارة بتنفيذ عقد الإلتزام (إمتياز) بناء على أن العقد شريعة المتعاقدين و أن التنفيذ إلتزام الشركة لم يصبح مستحيل، لأن الفحم و لو أن أسعاره قد ارتفعت فإنه موجود بما دفع الشركة و السلطة الإدارية إلى التوجه صوب مجلس الدولة فإذا به يقر مبدأ جديدا مستمدا من قاعدة دوام سير المرافق العامة مقتضاه أنه إذا حدث ظرف لم يكن في الحسبان و كان من شأنه أن يزيد من الأعباء على عاتق إلى حد الإخلاء بالتوازن للعقد الإداري إخلال جسيما، فللملتزم الحق في أن يطلب من الإدارة و لو مؤقتا المساهمة في الخسائر التي لحقت بها من جراء هذه الظروف (consulte le <https/dspace.univ-msila.dz.land>, 17/01/2023))

1.1.4. شروط نظرية الظروف الطارئة:

أولاً: طبيعة الظروف الطارئة: وهذا إما نتيجة إجراءات عامة، كالقوانين و اللوائح التي تؤدي إلى قلب إقتصاديات السوق أو يفرض ضريبة جديدة، و إما نتيجة إجراءات خاصة كصدور أمر بنقل أعمدة الكهرباء لإعتبارات السلامة إذا ترتب على ذلك إخلال بإقتصاديات العقد.

ثانياً: كون الظرف الطارئ غير متوقع الحدوث و يمكن دفعه: (عبد الرزاق السنهوري، 2004، صفحة 252) حيث يشترط عدم توقع الفعل الطارئ من طرف المتعاقد لقيام النظرية، و يجب أن يقع بعد إبرام العقد و قبل إتمام تنفيذه أما خلاف ذلك فإن القاضي له يحكم بالتعويض.

ثالثاً: كون نشوء الفرق الاطارى خارج إرادة المتعاقدين: و يقصد به حوادث من جهة أخرى غير الجهة المتعاقدة معها أو ما يسمى بإستغلال الفرق الطارئ.

رابعاً: أن يكون للطرف الطارئ أثر على العقد: (حمدي عبد الرحمان، 1999، صفحة 57) حيث يتعين أن يكون من شأنه إلحاق خسائر بالمتعاقد تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد و لكن الفكرة نسبة تقدر في كل حالة على حدى وصفا لظروف كل عقد إداري.

و ينتج عن هذه النظرية النتائج التالية:

- 1- تقييد المتعاقد بالإلتزامات بناء على العقد المبرم بينه و بين الإدارة.
- 2- ضرورة مساعدة الإدارة للمتعاقد.

3- مساعدة الإدارة للمتعاقد مؤقتاً.

2.4. نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: تعد هذه النظرية من إنشاء القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) و طبقها منذ منتصف القرن التاسع عشر بمواجهة الحالة التي يجد فيها المتعاقد نفسه أمام صعوبات مادية استثنائية و غير متوقعة يترتب عليها الزيادة في أعباءه ويجعل تنفيذ العقد على حالة أشد وطأة عليه و أكثر تكلفة . و ذلك فإنه يجب تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي لحقت به تأسيساً على فكرة العدالة و النية المشتركة للطرفين (سلمان محمد الطماوي، 1975) و يشترط لتطبيقها ما يلي:

- يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية.
- يجب أن تكون الصعوبات غير متوقعة أثناء إجراء العقد.
- يجب أن تكون الصعوبات ذات طابع إستثنائي.

5. خاتمة:

من خلال هذه الوقفة القانونية نقول أن يقصد بالتوازن المالي للعقد بقاء حقوق و التزامات الأطراف متوازنة من وقت نشوء العقد أي منذ لحظة إبرامه و يبقى تمام تنفيذه و هو أمر مفترض في كل عقد إداري كما أنه من حق المتعاقد مع الإدارة أن يعرض بمقتضاه في حالة الإخلال به دون حاجة إلى نص على ذلك في العقد.

أهم النتائج المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

- 1- نظرية عمل الأمير إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري و المحافظة على حقوق و التزامات مع الإدارة.
- 2- لإعمال نظرية فعل الأمير و إحداث أثرها القانون في إعادة التوازن المالي لا بد من توافر مجموعة من الشروط و الضوابط التي يتم على أساسها تعويض المتعاقد.
- 3- يتميز التعويض الذي يخص المتعاقد مع الإدارة وفقاً لنظرية فعل الأمير أنه تعويض يشمل كل ما لحق بالمتعاقد من ضرر و ما فاتته من كسب.
- 4- إن المقصود بالتوازن المالي للعقد الإداري هو ضمان توازن شريف بين نسبة الحقوق إلى الأعباء قبل الإختلال مع تلك النسبة التي حدثت بعد الإختلال. فهو مبدأ عام يطبق بغض النظر عن سبب الإختلال، و مستقل من جهة أخرى عن باقي المبادئ و القواعد التي تحكم النظرية العامة للعقود الإدارية.

5- إن جل النظريات المذكورة سابقا لها هدف واحد هو المحافظة على استمرارية سير المرافق العامة و ذلك من خلال تقديم الدعم للمتعاقل المتعاقل عما يعترضه من صعوبات غير مادية تنقل كاهله.

قائمة المصادر و المراجع:

1. <https/dspace.univ-msila.dz.land>. ((consulte le 17/01/2023)).
2. <https/olmerfa.com.reading>. ((consulte le 17/01/2023)).
3. الحيواري محمود دخلف. (1998). العقود الادارية. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
4. العندلي م. م. (2015). آثار العقد الإداري (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر الطبعة الأولى.
5. المادة 135 من المرسوم الرئاسي (1939). 15/247 دعم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 أبريل 1939 قضية بين الدولة و شركة سكك حديدية نتيجة صدور القانون 16 جويلية 1935 الذي خفض نفقات الدولة في جميع الميادين بنسبة 10% في الجزائر التوازن المالي للعقد الاداري لنظرية فعل الأمير. الجزائر.
6. المحكمة الادارية لمدينة الجزائر. (1964). قرار منشور في قضية بلدية فوكة ضد شركة كهرياء و كهرياء الجزائر بتاريخ (11/12/1964) الجزائر.
7. المرسوم، (2015). 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام 16 سبتمبر 2015 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد 50.
8. حمدي عبد الرحمان. (1999). الوسيط في نظرية الإلتزام (نظرية العقد و الإدارة المنفردة). دار النهضة العربية.
9. سلمان محمد الطماوي. (1975). الأسس العامة للعقد الإداري (دراسة مقارنة). القاهرة: الطبعة الثالثة دتر الفكر العربي.
10. صنف القضاء الإداري الجزائري. (1966). فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في أحكامه مثل الحكم الصادر عن الفرقة الإدارية بالمحكمة العليا في 11/12/1966 قضية بلدية فوكة و المتعاقل غاز كهرياء الجزائر... و ترتيب نفقات تكل بتوازن العقد. الجزائر: الفرقة الادارية للمحكمة العليا.

11. عبد الرزاق السنهوري .(2004). الوجيز في النظرية العامة للإلتزام .منشأة المعارف.
12. عمار عواييد .(1979). دروس المؤسسات الإدلالية .الجزائر :ديوان المطبوعات .
13. قرار صادر عن مجلس الدولة .(2001). قضية منزريا ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لمغير في اطار نزاع يتعلق بعقد اداري مبرم بينهما .لمغير، الجزائر : مجلس الدولة الجزائري غ.2
14. قرار صادر عن مجلس الدولة .(2001). قضية منزريا ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لمغير في اطار نزاع يتعلق بعقد اداري مبرم بينهما .لمغير، الجزائر : مجلس الدولة الجزائري غ. 2.
15. كنعان نواف .(2001). القانون الاداري .عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع .
16. محمود عاطف البنا .العقود الإدارية .الطبعة الأولى دار الفكر العربي.
17. محمود عبد المجيد المغربي .(1998). المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الادارية و اثارها القانونية (دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق) .لبنان :المؤسسة الحديثة للكتاب.
18. محمود قاسم جعفر .(1999). *العقود الادارية (دراسة مقارنة)، النظم و المناقصات الدولية*. القاهرة :المركز الجامعي القاهرة .